الزكاة و الوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة

ا.د الداوي الشيخ واسيني محجوب عرايبي أحمد بوثلجة
جامعة الجزائر 3

الملخص:

اهتم الإسلام بالتنمية المستدامة من خلال رفع مستوى معيشة المسلم من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية، وهي الحد الأدنى من الغنى، و تقوم فكرة هذا البحث على تجلية دور كل من الزكاة و الوقف كأداتان ماليتان حث عليهما ديننا الحنيف في كثير من المواضع في تحقيق هذه التنمية.

فإذا ما نظرنا إلى مفهوم و هدف التنمية المستدامة فإننا نجدها تركز على تأمين حاجات الأجيال الحالية – الوقت الحاضر- دون إغفال أجيال المستقبل و حاجاتها و ذلك من خلال المواءمة بين البعد الاقتصادي و البعد الاجتماعي و البعد البيئي، بما يحقق منفعة تمتاز بالديمومة وذات نطاق يمس جميع شرائح المجتمع.

و إذا ما أسقطنا هذا المفهوم على مؤسستي الوقف و الزكاة فإننا نجده محققا و بشدة، و ذلك لما تتمتع بهما هاتان المؤسستان من خصائص وكذا الوظائف التي تقدمها من توزيع للثروة و نقلها من دون قنوات إلى مستحقيها من الفقراء والمحتاجين الذين إن نهضوا من فقرهم نهضوا نحو النمو المحقق للتنمية الشاملة والممول من مصدر دائم. و ما يعزز تحقيق هذه التنمية. إن كلا من أموال الزكاة و الوقف و بفضل التوجيه الاستثماري الذي ادخل عليهما - و هناك أدلة شرعية لهذا التوجيه – من استثمار زكوي و تسبيل الثمرة عليها على الترتيب أصبحتا أكثر مدرار للمنفعة و أدوم بما يضمن حق الأجيال القادمة في الاستفادة من تلك المنافع.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الزكوي، تسبيل الثمرة،الأداة المالية،التنمية المستدامة، مؤسستي الزكاة و الوقف.

تمهيد:

يشكل موضوع التنمية المستدامة اهتمام العديد من الدول،بل و تحتل أولويات برامجها الاقتصادية و الاجتماعية،لما لها من دور في ضمان حقوق الأجيال المتعاقبة،وتختلف النظرة في تحقيق هذه التنمية على حسب النظام الاقتصادي الذي ينظر منه،وبذلك سوف تختلف الأدوات المساعدة في بلوغها. ونحن بصدد الحديث عن أعظم نظام اقتصادي في الكون ألا و هو النظام الاقتصادي الإسلامي يتوجب علينا ذكر أهم الأدوات المالية الإسلامية التي يتميز بها و هي الوقف و الزكاة باعتبار كل منهما عبادة مالية و وظيفة اقتصادية و استثمار تنموي ، وما لهما من دور كبير في بناء الحضارة الإسلامية و ذلك بفضل الخصائص الربانية التي يتمتعان بهما جعلت الحضارة الإسلامية محل دراسة و اهتمام العديد من الشعوب للبحث في كيفية نهضتها و دوامها في القمة للعديد من القرون. و من اجل هذا طرحنا الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهما كل من الزكاة و الوقف في تحقيق تنمية مستدامة؟** هاته الإشكالية ستكون محل إجابة من خلال المحاور التالية:

أولا: **مفاهيم عامة حول الزكاة و الوقف؛**

ثانيا: **الأبعاد التنموية للزكاة والوقف؛**

ثالثا: **دور الزكاة والوقف في التنمية المستدامة.**

المبحث الأول:مفاهيم عامة

أولا:مفهوم الزكاة

لغة: الزكاة تعني النماء والريع والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى:"**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"[1]

اصطلاحا:هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص،[2]وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، و تقيه الآفات وقال ابن تيميه : نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو أي يطهر ويزيد في المعنى والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة.[3]

ثانيا :مفهوم الوقف

1. **الوقف في اللغة** هو: الحُبُس والمنع، و هو مصدر مشتق من وقف، أي حبس. تقول و قفت الدار وقفاً، حبستها في سبيل الله، و الجمع أوقاف[4].

يجدر الإشارة إلى أن الوقف و الحبس في الاصطلاح الفقهي لهما نفس المعنى، حيث من الفقهاء من يعتبرهما مترادفين لغة و اصطلاحاً. فالفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، يقال وقفته و أوقفته، و يقال: حبسته. و الحبس يدل على ما وقف،ويطلق على المصدر و هو الإعطاء، و كذلك في العرف الشرعي[5].

أما اصطلاحا فلقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف شرعاً، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه،واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغيرها من الشروط و السمات التي تبين صحة عقد الوقف عندهم[6].

فقد عرفه الشيخ شهاب الدين القليوبي من الشافعية بأنه:حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح [7].

و عرفه خليل بن اسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق مدة مايراه المحُبس[8].

و لسنا بصدد ذكر كل التعريفات و مناقشتها، و في رأينا أحسن وأوضح هذه التعريفات هو تعريف العلامة الحنبلي ابن قدامة وهو: تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة[9].

إن اختيارنا لهذا التعريف و ما يمتاز به إيجاز و عدم التعقيد ونظرا لكونه يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية- كالتأبيد، الإلزام و اشتراط القربة فيه- التي قلصت الاجتهاد في قضايا الوقف وأعاقت تطويره تنميته.

ثالثا: مفهوم التنمية:

التنمية لغة من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء.[10]وأما اصطلاحا فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع, وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة, تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب[11].

رابعا : مفهوم التنمية المستدامة

إن من أهم وأحدث المفاهيم التنموية الحديثة مفهوم التنمية المستدامة؛ فمما هو معلوم أن مفهوم التنمية أخذ يتطور بشكل ملحوظ منذ الخمسينات من القرن الماضي، حيث كان يركز على الجانب الاقتصادي فحسب، وكان مؤشر التنمية الرئيسي آنذاك هو معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق زيادة في دخل الفرد الإجمالي، ومع ازدياد تفاقم مشكلتي الفقر والبطالة في البلدان النامية، فقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصور واضح ومعيار حقيقي للعملية التنموية، وبخاصة في ظل توزيع غير العادل لعوائد الدخل القومي التي لم توجه إلى فئ كافة، بل تركزت تلك المكتسبات في فئة محدودة ومخلفة في الوقت نفسه فئات أخرى أكثر عددًا وأوسع انتشارًا تعاني من مشكلات الفقر والبطالة وعدم تكافؤ الفرص.[12]

وفي السبعينات من القرن الماضي أخذت التنمية تنمي منحًا اجتماعيًا، وأصبح العامل الاقتصادي في العملية التنموية ما هو إلا وسيلة من إحدى الوسائل التنموية التي تعمل على تحسين النواحي الاجتماعية لدى أبناء المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وتطور هذا المفهوم الجديد للتنمية عبر الثمانينات والتسعينات، وأصبح الإنسان بموجب هذا المفهوم هو صانع التنمية وهو هدفها في ذات الوقت وأرتكز هذا المفهوم الجديد على ضرورة المواءمة بين المعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي، وجمع ما بين العوامل الاجتماعية الاقتصادية والبيئية في إطار تكاملي وُأطلق عليه التنمية المستدامة.[13]

وقد تبلور هذا المفهوم في تقرير الأمم المتحدة في بيانها المعروف (مستقبلنا المشترك) الذي صدر عام 1987م حيث نص على أن التنمية المستدامة تعني" تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون استنفاذ مقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية احتياجاها).[14]

المبحث الثاني :الابعاد التنموية للزكاة والوقف

اولا:البعد التنموي للزكاة:

إن حديثنا عن أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية يؤدي بنا الى الحديث أثر الزكاة في تنمية الإنتاج وزيادة الاستثمار ،فمما لاشك فيه أن تنمية الإنتاج وزيادة الاستثمار تعني تحقيق التنمية الاقتصادية.

فالزكاة لها مساهمتها المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية:

1. تسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة.كما تضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم.[15] ولا يخفى أن في ذلك حافز أعلى الاستثمار في المشروعات التي يحجم عنها المستثمرون لازدياد المخاطرة فيها وضمانا لاستمرارهم فيها طالما أن الزكاة تحميهم.[16] كما يؤدي سهم " في سبيل الله " إلى حماية وتأمين حدود الدولة مما يجعل المناخ الداخلي للدولة أكثر استقرارا وأمنا لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية.[17]
2. ما قاله الفقهاء حول معنى سهم" وفي سيبل الله "بأنه المصالح العامة للمسلمين،[18]وهذه المصالح يمكن أن تشمل العديد من مشروعات التنمية الاقتصادية وبالذات ما يتعلق منها بالبنية التحتية من شق الطرق وتعبيدها وبناء الجسور وإقامة المدارس والمستشفيات وغيره مما يحتاجه المجتمع.[19]
3. ان بعض العلماء أوضح بأن سهم " ابن السبيل " يمكن اتفاقه في تعبيد الطرق وخطوط المواصلات والتي تعد من صميم ما يعرف بالهياكل الأساسية للمجتمع والتي يتوقف على توافرها).نجاح كل استثمار، بل عملية التنمية الاقتصادية تتعرقل إذا لم تتوفر هذه الهياكل الأساسية.[20]
4. الزكاة ودورها في تحقيق المصالح العامة والاستقرار السياسي والأمني بصفة خاصة .والمصالح العامة للأمة متنوعة ومتعددة ويدخل فيها كل ما يكون ضروريًا للمجتمع مثل متطلبات الدفاع والأمن، الإعداد العسكري، كما يدخل فيها ما يلزم لقيام عملية التنمية وسنركز في بحث هذه النقطة على دور الزكاة في دعم الجانب السياسي والأمني للدولة .وإذا أردنا التدليل على دور الزكاة في هذا الجانب فيكفي أن نقول أن تخصيص جزء من مصارف الزكاة إلى سهم "وفي سبيل الله "والذي اعتبره الكثير من العلماء بأنه دعم للجهاد وتقوية الجانب العسكري للدولة له دلالة واضحة على الدور الذي تلعبه الزكاة في الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها وما يحفظ استقرارها السياسي والأمن.[21]
5. هناك بعض أسهم الزكاة يمكن استخدامها لخدمة بعض الأغراض السياسية التي تخدم المجتمع فمثلا قد تضطر الدولة إلى تأليف بعض أعدائها حفاظًا على أمن الدولة من مكائدهم أو رغبة في كسبهم إلى صفها، وفي ذلك يقول القرطبي" :ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام أو تمكينًا له في صدره فإن هذا ضرب من الجهاد، فالمشركون ثلاثة أصناف :صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان وصنف بالعطاء والإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسبًا لنجاته وتخليصه من الكفر.[22]
6. يمكن استخدام سهم "وفي الرقاب " في فداء أسرى المسلمين، فإذا كان الرق قد أُلغي، فإن الحروب لا زالت قائمة والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمرًا وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء أسارى المسلمين.[23] كما أن العلماء يرون أن هذا السهم فيه أيضًا متسع في دعم الشعوب المستعمرة على التحرر من الاستعمار، فالرق الذي تعيشه الإنسانية في هذا العصر والمتمثل في استعمار الشعوب واسترقاقها،

وغزوها ثقافيًا وفكريًا، والسيطرة على المقدرات والأموال أشد خطرًا من الرق الذي كان منتشرًا في القدم، وهذا الرق أولى بالمكافحة والعمل على التخلص منه ودفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط، بل بكل الأموال والأرواح،[24] وهذه الصور التي استعرضناها تمثل مساهمة مباشرة للزكاة في خدمة المجال السياسي واستقراره؛

7. هناك مساهمة غير مباشرة للزكاة في تحقيق الاستقرار السياسي وهي أن تحقيق الأهداف السابقة الذكر في المجال الاجتماعي والاقتصادي من شأنه أن يقضي على مظاهر الفساد في المجتمع وهذا بدوره يخدم الوضع السياسي ويساعد في استقراره؛
8. يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، أو الإقلال من ادخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار، اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي واتساع السوق من خلال الحث على الاتفاق الاستهلاكي.[25]
9. من خلال فريضة الزكاة التي تهدد رأس المال المكتنز بالفناء، إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، جعل الله سبيلا يضمن مشاركة المال في حركية التنمية. فالزكاة أداة ترهيب للأموال المعطلة حتى تندفع لتمويل التنمية[26]، من خلال دفع الأموال السائلة إلى المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر.[27]
10. تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها لأن تثمير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، فالزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال.[28]
11. تعمل الزكاة على إنماء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز، يشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية.[29]

كما ان للزكاة آثار تنموية غير مباشرة :

1. تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
2. الزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة، فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، يترتب عليها من الناحية الاقتصادية انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصحبه من تفكك اجتماعي؛
3. تمارس الزكاة دورها الايجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها : الإجبارية والاختيارية، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من اغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت. أما العاجز

عن العمل فيشتري له عقارا يستغله. كما يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها؛[30]

4. يتضح أثرها من زاوية سهمي الغارمين وابن السبيل، ومن أنواع الغامرين التاجر أو أي منتج استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد، ويستدعي عجزه إعلان إفلاسه، ومن ثم يخرج من العملية الإنتاجية، فحصول مثل هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سيحافظ على استمرار وجوده كمنتج، كما أن حصول ابن السبيل على سهم من حصيلة الزكاة سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة.
5. تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها ويمكن أن تعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي.[31] وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة؛[32]
6. تساهم الاموال المستثمرة من اموال الزكاة في الرفع من حصيلتها من جهة ومن جهة اخرى توفير مناصب شغل للفئات القادرة على العمل على شكل قروض حسنة وغيرها من الطرق التي يزخر بها التمويل الإسلامي.

ثانيا:البعد التنموي للوقف

لقد حظيت التنمية باهتمام كثير من المفكرين و الفقهاء المسلمين، الذين أظهروا أنها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، و أنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد و تقدمه في المجالين المادي و الروحي، وهذا نظرا لما تتميز به التنمية في الاسلام بمجموعة من الخصائص و هي[33]:

1. الشمول،حيث إن مبدأ الشمول في التنمية الاسلامية يقتضي تحقيق جميع الاحتياجات البشرية كافة بمختلف أبعادها، و الإسلام في منهجه لتحقيق التنمية الاقتصادية يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحية المادية و الروحية من غير الفصل بينهما؛
2. التوازن: يقتضي هذا المبدأ أن التنمية الاسلامية تتطلب توازن جميع أبعاد التنمية دون التركيز مثلا على البعد الاقتصادي و إهمال البعد الاجتماعي أو الثقافي أن تنفرد التنمية بقطاع أو جهة معينة على أخرى؛
3. العدالة: لقد أقام التشريع أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس وفي جميع المسائل.ففي مجال الجباية فرض الإسلام على الأغنياء المسلمين مقداراً محدوداً عادلاً من المال يكفي الفقراء و لا يُلحق ضرراً بالأغنياء. وفي مجال الصدقات و الإحسان فلقد جعل الإسلام باب التبرع و التصدق مفتوحاً و

بطواعية من الفرد و اختياره ليسد الثغرات التي ممكن أن تتركها الدولة في مختلف المجالات،مما يجعل مبدأ العدالة محقق من خلال انتقال الأموال من دائرة الفائض إلى دائرة العجز.

4. المسؤولية؛ إن المسؤولية في الإسلام واضحة في كل شيء، فالفرد مسؤول اتجاه نفسه و غيره و ذلك فيما يعرف بواجبات المسلم و لقد نظمها ديننا الحنيف بضوابط ليضمن تمام صحة تلك التصرفات سواء مالية أو قانونية وغيرها من المجالات. كما جعل للدولة مسؤولية اتجاه المجتمع كافة من فقراء و محتاجين وجعل لهذه المسؤولية أيضا ضوابط لتنظم العلاقة بينها.
5. الإنسانية؛ إن غاية التنمية في الإسلام ليس الربح كما في التنمية الرأسمالية، و لا أهواء الحكام على الحكم شأن التنمية الاشتراكية وغيرها من المناهج الوضعية، وإنما غايتها إنسانية الإنسان ليكون محرراً مكرماً يُعمر الدنيا ويحييها العمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض. يقول الإمام أبو حامد الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[34]

و بشيء من التدقيق و التأمل في طبيعة الوقف الإسلامي فإننا نجده يمتاز بعدة خصائص و هي:

1. **الديمومة و الاستمرار**، و ذلك من خلال المال الموقوف لما يخرج من دائرة ملكية صاحبه و يحول إلى ذمة الوقف، هذا الأخير تدفق منفعته لصالح جهة الخير التي تم الوقف إليها، و تلك المنفعة خاصيتها إنها مستمرة و غير منقطعة في العطاء- إلا إن حصل و انه اندثر هذا الوقف، و الأصح أنه لا يجب أن يزول و يندثر- و بالتالي سيشكل الوقف أداة تمويلية دائمة؛
2. **صفة التجديد**، و هذا للحفاظ على أصل الموقوف الذي يتطلب تنمية و عمارة ذات بعدين، بعد أفقي يكون من عن طريق استغلال الوقف و صيانته و عدم السماح بنهبه و خرابه. و البعد الآخر هو البعد الرأسي الذي يقتضي تسبيل ثمرات العين الموقوفة و استثمارها و منافعها، حتى لا تنضب هذه المنافع و تندثر بمرور الوقت، فمن خلال الاستثمار تجدد العين الموقوفة و تبقى منافعها مستمرة في التدفق بما يخدم مصلحة الوقف و الجهة الموجهة إليه.
3. يدخل ضمن المعاملات التي تنفع الواقف في الآخرة، و تنفع المستفيد منها في الدنيا. و بالتالي مبدأ الاستمرارية متوفر و محقق حتى في الثواب و الأجر.
4. **الاستقلالية**، يعتبر نظام الوقف من خلال ما يتميز به بالمقارنة بالدور الحكومي (العام) و دور قطاع الخاص من تقديم خدمات قائمة على مبدأ إسلامي أساسه التعاون على البر و التقوى قطاعاً ثالثاً، يسد الفجوة الموجودة بين القطاع العام و الخاص، و حتى يحقق نظام الوقف الدور الحقيقي و الفعال ينبغي أن يبقى عن منأى التدخل المباشر للحكومات، و ما يسودها من فساد إداري في تسيير هذا النظام، وأراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية التي تضمن له الاستمرارية في النمو، العطاء و التجديد.
5. **التطوع و المشاركة**، ما يميز طبيعة الوقف أنه قائم على مبدأ أو خاصية الاختيار و السلوك التطوعي، و الذي يحرك هذا الأخير هو الروح الإيمانية التي يتمتع بها الأفراد أو المجتمع الوقفي و مدى درجة و

عيهم بأهمية هذا السلوك الإسلامي و أبعاده التنموية، و ما يميز هذا السلوك الإسلامي أنه يتقاسمه العديد من الأطراف و الأفراد حيث يساهم به الغني، و المتوسط و التاجر، و الموظف ، على اختلاف قدراتهم المادية وأجناسهم، و هذه طبيعة هذا النظام الوقفي، أنه يتشارك فيه الجميع و بدون إجبار.

6. **الشخصية الاعتبارية**، إن الوقف الإسلامي -بصفته المؤسسية- غير مملوك لإدارته و التي سجل الوقف باسمها، بل يسجل الوقف بصفته الوقفية لان الوقف ليس مسؤول عن نتائج و تصرفات المتولين عليه، و هذا يجعل له شخصية اعتبارية مستقلة يكسبها من صك إنشائه، تتمتع بالقوة القانونية[35]، مما ساعده على تحقيق الاستمرارية و استدامة تحقيق أهدافه المسطرة.

وللوقف أبعاد اقتصادية وأخرى اجتماعية:

1. **البعد الاجتماعي للوقف**: يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي و وظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب التعليم، الصحة، الإسكان، و التدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، و هذا بفضل ميزة الوقف الذي يحول الخير و الإحسان إلى مؤسسات تساعد في ترقية المجتمع، وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتورثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص،إن غابوا هم غابت تلك القيم واندثرت[36]. هذا بالإضافة إلى مساهمته في بعث روح التعاون و التكافل الاجتماعي بما يقدمه من يد عون و المساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم: المحتاج، العجزة، الأيتام و اللقطاء، بما يوفر من تحقيق الأمان الاجتماعي و يعززه بمحاربته للفقر و القضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة.
2. **البعد الاقتصادي للوقف:**

إن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من اجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع و خدمات أو إيرادات و عوائد. و بما أن الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية فإن طبيعة الوقف الإسلامي و معظم صوره هو ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف الدائم، في أصله و شكاه العام و سواء أكان مباشراً، أم استثمارياً، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه و استهلاك قيمته، و يمنع تعطيله عن الاستغلال، و تجب صيانته و الإبقاء على قدرته على إنتاج السلع و الخدمات التي خصص لإنتاجها. فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، و إنما هو استثمار تراكمي أيضاً.[37]

و تظهر العلاقة بين نظام الوقف و الاقتصاد من خلال[38]:

أ- الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة و يؤدي إلى التداول، حيث أن من مصلحة الجماعة أن لا يكون هناك اكتناز و تضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، و يعمل

النظام الوقف على تحقيق هذا المبدأ، حيث يحبس المتمولون و أصحاب الثروات أملاكهم و عقاراتهم و أموالهم للمصالح العامة؛

ب- الوقف تبرع مالي: و ذلك من خلال تعريف الوقف فبعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة يرى أن الوقف تبرع مالي، يقي من الاكتناز، و الاكتناز يؤدي إلى بطء التداول و انكماش الدخول، و الانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي؛

ت- الوقف بأنواعه يشكل مورد غير مباشر من الموارد المالية التي تعين الدولة على مواجهة ما هو مطلوب من الدولة من نفقات، و إسهامات الأفراد الوقفية من شأنها تغطية النفقات العامة؛

ث- الوقف هو قرض حسن للخالق تعالى إن تقرضوا الله قرضا حسناً يضاعفه لكم و هو صورة من صور الإنفاق التي تعمل على إحداث التوازن في السلوك و الإنفاق و في الأخلاق و المعاملات، كما له وجه آخر هذا التوازن فيما يتعلق بالمالية العامة و هو التخفيف من العجز المالي الذي يكون سببه النفقات التي لا تستطيع الدولة أن تتحمله بمفردها.

المبحث الثالث:دور الزكاة والوقف في التنمية المستدامة

اولا:الزكاة والتنمية المستدامة

السياسة الاجتماعية عالمياً اقتصرت فقط بتوفير تدابير علاجية لتوفير الحاجات الأساسية مثل شبكات الأمان الاجتماعي السياسة الاجتماعية على هذا النحو اغفلت مسألتين في غاية الأهمية وهما مسألتي عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية المستدامة، فقد اهتمت السياسة الاجتماعية بالإنفاق الاجتماعي كمجرد استهلاك عام وأهملت العلاقة التكاملية بين التنمية الاقتصادية والأمان الاجتماعي وهو شرط لبلوغ التنمية البشرية المستدامة، والعوامل المؤثرة فيها هذه كانت إحدى الانتقادات لهذه السياسات، أن الآلية التي يمكن أن تسلم من كل انتقاد لأنها آلية إلهية حكمية ورائدة هي مؤسسة الزكاة فهي النمو والطهارة ولها تأثيرها المباشر في تنمية الإنسان في مستوى غذائه وتعليمه وصحته وما يكون لها بذلك من كبير أثر في إنتاجيته والتي تسير به قدماً نحو المساهمة في تحقيقه النمو الاقتصادي بمجتمعه وأمته فالزكاة تؤدي بصورة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على السلع والخدمات، وما تمد به الفقراء من دخول كما أن الزكاة تساهم في رفع مستويات التشغيل من خلال التأثير في عنصر العمل والطلب عليه كما ترفع من مستوى نوعية القوى العاملة من حيث القدرة الإنتاجية والتدريب [39]،وتساهم الزكاة أيضا بـ:

1. **تعتبر الزكاة أهم قناة من قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين** كأن تكون آلية إنفاق على تعليم أطفال المسلمين الفقراء أو إنشاء مدارس للتعليم لذوي الدخل المحدود؛
2. **التدريب المهني وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة** مثل تدريب الحرفيين والتجار من أجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات اللازمة للأسر المنتجة التي يمكن أن تمارس أنشطة اقتصادية في المنازل أو إنشاء الورش والمصانع لتعليم الخياطة والنسيج وإنتاج الملابس الجاهزة؛
3. **العلاج الطبي والرعاية الصحية** كأن تقام من أموال الزكاة المستوصفات العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل رسوم

رمزية، أو تعيين الأطباء المتطوعين، أو الذين يتقاضون أجوراً رمزية وتتولى مؤسسة الزكاة التكفل بهذه الأجور وتكاليف العلاج؛[40]

4. **الإنفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**[41] وذلك لأن هناك أزمة حقيقية تواجهها الدول النامية في بناء التعليم والبحث العلمي فالدول المتقدمة توجه 98% من ميزانياتها للبحث العلمي فأين الدول الإسلامية من هذا الإنفاق؟ لماذا لا توجه أموال الزكاة للإنفاق على البحث العلمي والتطور التكنولوجي ألا يعطى المتفرغ للعلم نصيباً من الزكاة؛

ثانيا:الوقف والتنمية المستدامة

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرًا لازمًا، بل إن العملية التنموية المتوخاة من النظام الوقفي كانت تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، وفيما يلي نورد باختصار بعض الأدلة على ذلك[42]:

- بالرغم من غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم بكون الوقف عملية تبرع محضة، إلا أن العقلية الإسلامية عندما تقوم بهذا النوع من العمل لاشك أنها ستؤدي هذا وهي في أعلى حالاتها الإيمانية، وبالتالي أخذها بعين الاعتبار جانبي الثواب والعقاب والقيام بفرضية الاستخلاف، وعقلية كهذه لاشك أنها بحسبانها مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي ستترجم من خلالها هذا العمل التبرعي المحكوم بضوابط الشرع والاستخلاف.
- من المعلوم أن المستفيد الأعظم من حصيلة وريع الوقف هم الفئات ذات الحاجة والعوز في المجتمع من الفقراء، والمساكين، والمرضى، والمسافرين، وطلبة العلم، وغيرهم وذلك لما ينطوي عليه الأصل العام لنظام الوقف في أنه قربة يتقرب من العبد إلى الله عز وجل من خلال إحسانه إلى هذه الفئات الضعيفة من أبناء المجتمع.
- لقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية العلم والدراسة سواء داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة وحتى الجامعات، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التنمية الروحية والثقافية من خلال المؤسسات منذ مراحل الطفولة فيما يعرف بالكتاب وحتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة،ولا أدل على ذلك من العملية التعليمية لم يفرد لها مخصصات ضمن بنود موازنة الدولة، بل حتى لم يكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم.
- مما لاشك فيه أن الوقف الإسلامي قد حافظ من خلال مكونات بنيته الاقتصادية، وبخاصة الأراضي على حماية تلك الممتلكات وجعلها عصية على يد المستعمرين والمحتلين في العديد من أقطار العالم الإسلامي، كتونس، ومصر، والجزائر، وفلسطين..وغيرها.

- كما لا يخفى أن سمة التأبيد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة أمر يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي.

خاتمة:

ان نجاح العلاقة بين مؤسستي الزكاة والوقف في تحقيق تنمية مستدامة تجر بالنفع عليها أولا من خلال إطالة التدفقات و الخدمات التي يقدمانها من جهة،و اتساع رقعة المستفيدين من هذه التدفقات و الخدمات لتشمل اكبر قدر من الأجيال القادمة من جهة أخرى،يكمن في اتحاد هاتين المؤسستين كذخيرة واحدة لسد الفجوة بين القطاع العام والقطاع الخاص. فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (المعوقين عابري سبيل،أرامل...)أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس،مخففة العديد من الأزمات وموجدة للعديد من الحلول .ومن الممكن لهاتين المؤسستين أن تساهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي لو بذل الجهد الكافي لإعادة بعثهما من جديد،وإعادة تنظيمهما بما يناسب متطلبات الإدارة المعاصرة وما تفرضه العولمة من تغيرات- مع الحذر مما تجلبه هاته الأخيرة من إفرازات سلبية من شأنها أن تطمس خصوصية لكلا من الوقف و الزكاة و إبعادهما عن الدور الحقيقي المقصود لهما- مما يمكن أن يساعد على انضوائهما كعنصرين من عناصر مشروع نهضوي جديد يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة تدوم وتدوم...

الهوامش و المراجع:

[1] الاية 103 من سورة التوبة.

[2] عبد الله عبد المحسن الطريفي،الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف،الرياض،ط2000،6ص42.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1 ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25 ،2006،ص56.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(4/ 106)، و انظر الزمخشري، أساس البلاغة،دار الفكر، لبنان، 1979، ص76.

[5] أبي عبد الله الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، 1992م، ص 581.

[6] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977،ج1، ص58.

[7] نفسه، ص62.

[8] محمود أحمد أبوليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة: في الفترة 6- 7 دسيمبر 1997، ص3.

[9] ابن قدامة المقدسي، المغني، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ج8، ص 184.

[10] ابن منظور، لسان العرب. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، المجلد 6، (دون تاريخ)، ص 455.

[11] أحمد رشيد، التنمية المحلية. بيروت: دار النهضة العربية، 1986، ص 14.

[12] احمد محمد هليل،مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة،بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية،جامعة ام القرى،مطة المكرمة،السعودية،2002،ص7.

[13] المرجع السابق،ص7.

[14] المرجع السابقص7.

[15] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. الولايات المتحدة الأمريكية: المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993/1413،ص ص 179 – 282.

[16] علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام. جدة: الدار السعودية، 1985/1405، ص 154.

[17] رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة، 2003، ص 68.

[18] شلتوت، محمود :الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط10 ،1980.

[19] أبو فارس، محمد :اتفاق الزكاة في المصالح العام، دار الفرقان، عمان، ط 1983 .

[20] علاء الدين عادل الرفاتي،الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول" الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة – الجامعة الإسلامية – غزة، من 2-10ماي 2005.ص9.

[21] القرضاوي، يوسف :فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1985 ، ص657 .

[22] القرطبي :الجامع لأحكام القرآن،ج8 ،ص179 .

[23] القرضاوي، يوسف :فقه الزكاة،مرجع سابق، ص620.

[24] علاء الدين عادل الرفاتي،الزكاة ودورها في الاستثمار والتمويل،مرجع سابق،ص10.

[25] نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، ص243.

[26] علي خضر بخيت،مرجع سابق،ص 150.

[27] حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة. القاهرة: مكتبة الاعلام، (دون تاريخ)، ص 61.

[28] مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع. القاهرة: دار غريب، 1995، ص ص 139–143.

[29] محمد رجراج وعلي خالفي، "مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة". البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، 10-11 جويلية 2004، ص 10.

[30] لعمارة جمال،" اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة "، مجلة البصيرة الصادرة بالجزائر، العدد الأول، 1997/1417، ص 100.

[31] موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، 1988، ص ص 325 – 329.

[32] لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق. القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2000/1420، ص 84.

[33] ابراهيم العسل، التنمية في الإسلام،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ط1، بيروت،1996،ص 71.

[34] نفسه، ص77.

[35] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط2، 2006، ص163.

[36] سليم هاني منصور، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2004، ص42.

[37] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص69.

[38] محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية و وظيفة اقتصادية و استثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد2، العدد2،2006، ص ص51-53، متاح على: http://www.hebron.edu/journal ، بتاريخ: 13 جويلية 2012.

[39] مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الأنمائي والتوزيعي، ،مرجع سابق، ص 29.

[40] شحاتة، شوقي، إسماعيل، استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية والاقتصادية والاجتماعية الاقتصاد الإسلامي ، 1994، ص 84-86.

[41] السمالوطي، نبيل، التنمية بين الاجتهادات الوصفية والدينية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 221.

[42] احمد محمد هليل،مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة،ص ص 10-11.